



الجمهورية الجزائرية
الديمقراطية الشعبية

الجريدة الرسمية

اتفاقات دولية . قوانين . أوامر ومراسيم
قرارات مقررات . منشور . إعلانات وسلاغات

الإدارة والتحرير الإمالة العامة للحكومة الطبع والاشتراكات إدارة المطبعة الرسمية	خارج الجزائر		داخل الجزائر		التملكة الأصلية النسخة الأصلية ولزجتها
	مئة	مئة	مئة	مئة	
7 و 9 و 13 شارع عبد القادر بن مبارك - الجزائر الهاتف : 15-18-65 إلى 17 ج ج ب 50 - 5200	80 دج	50 دج	80 دج	20 دج	
	150 دج	100 دج	20 دج	20 دج	
	بما فيها تكاليف الإرسال				

لنسخة الأصلية : 1,000 دج ولنسخة النسخة الأصلية ولزجتها 2,000 دج ولنسخة النسخة الأصلية : 1,500 دج وتسلم النسخة مجاناً للمشتريين .
الطلوب منهم إرسال لوائح الأوراق الأخيرة على تجديد اشتراكاتهم والإعلام بمطالبتهم . يؤدي عن تغيير العنوان 1,500 دج ولنسخة النشر على أساس 15 دج للسطر .

فهرس

قرارات مؤرخة في 25 جمادى الثانية و 3 و 4 رجب
عام 1400 الموافق 10 و 17 و 18 مايو سنة 1980
تتضمن حركة في سلك المتصرفين . 965

وزارة الداخلية

مرسوم رقم 80 - 146 مؤرخ في 10 رجب عام 1400
الموافق 24 مايو سنة 1980 يتضمن تعديل

مراسيم ، قرارات ، مقررات

رئاسة الجمهورية

مرسوم رقم 80 - 167 مؤرخ في 24 رجب عام 1400
الموافق 7 يونيو سنة 1980 يتعلق بالميزانية
المخصصة لانعقاد المؤتمر الاستثنائي لحزب
جبهة التحرير الوطني . 964

فهرس (تابع)

وزارة المالية

قرار مؤرخ في 10 رجب عام 1400 الموافق 24 مايو سنة 1980 يتضمن قائمة المترشحين الناجحين في المسابقة الداخلية للالتحاق بسلك المفتشين الرئيسيين للجمارك، والمنظمة بموجب القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 6 مارس سنة 1979.

وزارة التجارة

مرسوم مؤرخ في 17 رجب عام 1400 الموافق 31 مايو سنة 1980 يتضمن إنهاء مهام مستشار تقني.

مرسوم مؤرخ في 18 رجب عام 1400 الموافق اول يونيو سنة 1980 يتضمن تعيين مدير الصفقات العمومية.

مرسوم مؤرخ في 18 رجب عام 1400 الموافق اول يونيو سنة 1980 يتضمن تعيين المدير العام للشركة الوطنية لتسويق الخشب ومشتقاته.

مرسوم مؤرخ في 18 رجب عام 1400 الموافق اول يونيو سنة 1980 يتضمن تعيين نائب مدير.

قرار مؤرخ في 6 رجب عام 1400 الموافق 20 مايو سنة 1980 يتضمن فتح امتحان مهني للاندماج الاستثنائي في سلك المحققين الاداريين بوزارة التجارة.

قرار مؤرخ في 6 رجب عام 1400 الموافق 20 مايو سنة 1980 يتضمن فتح امتحان مهني للاندماج الاستثنائي في سلك الكتاب الاداريين بوزارة التجارة.

الرسوم رقم 66 - 306 المؤرخ في 18 جمادى الثانية عام 1386 الموافق 4 أكتوبر سنة 1966 والمتعلق بسير المدرسة الوطنية للإدارة (استدراك).

مرسوم رقم 80 - 168 مؤرخ في 24 رجب عام 1400 الموافق 7 يونيو سنة 1980 يعدل الرسوم رقم 79 - 141 المؤرخ في 16 شوال عام 1399 الموافق 8 سبتمبر سنة 1979 والمتضمن تشكيل المجلس التنفيذي للولاية وتنظيمه وسيره.

وزارة البريد والمواصلات

رأر مؤرخ في 4 رجب عام 1400 الموافق 18 مايو سنة 1980 يتضمن تحديد الحصة النهائية الجزائرية والرسم الاجمالي في الاتصالات الهاتفية بين الجزائر وسنغافورا.

قرار مؤرخ في 4 رجب عام 1400 الموافق 18 مايو سنة 1980 يتضمن تحديد الحصة النهائية الجزائرية والرسم الاجمالي في الاتصالات الهاتفية بين الجزائر وهونغ كونغ.

قرار مؤرخ في 6 رجب عام 1400 الموافق 20 مايو سنة 1980 يتضمن فتح مصلحة وتحديد الحصة النهائية الجزائرية في الاتصالات بالتيلكس بين الجزائر وأنغنى.

قرار مؤرخ في 6 رجب عام 1400 الموافق 20 مايو سنة 1980 يتضمن فتح مصلحة وتحديد الحصة النهائية الجزائرية في الاتصالات بالتيلكس بين الجزائر وبلجيكا.

فهرس (تابع)

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

قرار مؤرخ في 7 رجب عام 1400 الموافق 21 مايو
سنة 1980 يتضمن تعيين مدير المركز الوطني
للعلم الفلك والفيزياء الفلكية
والجيوفيزياء .
978

قرار مؤرخ في 7 رجب عام 1400 الموافق 21 مايو
سنة 1980 يتضمن تعيين مدير معهد التغذية
والمواد الغذائية .
978

قرار مؤرخ في 12 رجب عام 1400 الموافق
26 مايو سنة 1980 يتضمن فتح دورة الامتحانات
الخاصة للدخول الى الجامعات (الفرع : ب) 978

وزارة الطاقة والصناعات البتروكيماوية

مرسوم رقم 80 - 169 مؤرخ في 24 رجب عام 1400
الموافق 7 يونيو سنة 1980 يتضمن الموافقة على
البروتوكول المتعلق بأعمال البحث عن البترول
الغام وإنتاجه بالجزائر المبرم في 21 مايو سنة
1980 بين الدولة من جهة، والشركة الفرنسية
للپترول وطوطال الجزائر من جهة أخرى، وعلى
اتفاق البحث عن البترول الخام في الجزائر
واستغلاله، المبرم في 21 مايو سنة 1980 بين
المؤسسة الوطنية «سوناطراك» من جهة،
والشركة الفرنسية للبترول وطوطال الجزائر
من جهة أخرى .
978

قرار مؤرخ في 6 رجب عام 1400 الموافق 20 مايو سنة
1980 يتضمن فتح امتحان مهني للاندماج
الاستثنائي في سلك الاعوان الاداريين
بوزارة التجارة .
972

قرار مؤرخ في 6 رجب عام 1400 الموافق 20 مايو سنة
1980 يتضمن فتح امتحان مهني للاندماج
الاستثنائي في سلك المختزلين الراقنين
بوزارة التجارة .
973

وزارة النقل

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 24 رجب عام 1400
الموافق 7 يونيو سنة 1980 يتضمن فتح مسابقة
داخلية وتنظيمها للالتحاق بسلك المفتشين
الرئيسيين في النقل .
974

وزارة الشؤون الدينية

مرسوم مؤرخ في 17 رجب عام 1400 الموافق 31
مايو سنة 1980 يتضمن انتهاء مهام
مدير الابحاث الاسلامية والمكتبات .
977

مرسوم مؤرخ في 18 رجب عام 1400 الموافق
اول يونيو سنة 1980 يتضمن تعيين
مدير الموظفين والتكوين .
977

مرسوم مؤرخ في 18 رجب عام 1400 الموافق
اول يونيو سنة 1980 يتضمن تعيين
مدير البحوث الاسلامية والمكتبات .
977

مراسيم ، قرارات ، مقررات

رئاسة الجمهورية

مرسوم رقم 80 - 167 مؤرخ في 24 رجب عام 1400 الموافق 7 يونيو سنة 1980 يتعلق بالميزانية المخصصة لانعقاد المؤتمر الاستثنائي لحزب جبهة التحرير الوطني .

ان رئيس الجمهورية .

- بناء على الميثاق الوطني ،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان

III - 10 و 152 منه ،

- وبعد الاطلاع على القانون رقم 79 - 09

المؤرخ في 12 صفر عام 1399 الموافق 31 ديسمبر سنة 1979 والمتضمن قانون المالية لسنة 1980 ،

- وبناء على القرار المؤرخ في 27 جمادى الثانية

عام 1400 الموافق 12 مايو سنة 1980 والمتضمن انشاء لجنة مكلفة بتحضير المؤتمر الاستثنائي لحزب جبهة التحرير الوطني ،

يرسم مايلي :

المادة الاولى : تلحق الميزانية التي اقترتها

اللجنة المكلفة بتحضير المؤتمر الاستثنائي لحزب جبهة التحرير الوطني، بميزانية رئاسة الجمهورية .

المادة 2 : ان رئيس اللجنة هو الامر بصرف هذه الميزانية . ويمكنه بموجب قرار داخلي أن يفوض سلطاته الى أى موظف برئاسة الجمهورية معين بمرسوم .

المادة 3 : يرخص للامر بالصرف التابع للجنة، طبقا لاحكام المادة 6 من الامر رقم 67 - 90 المؤرخ في 17 يونيو سنة 1967 والمتضمن قانون الصفقات العمومية، أن يعقد صفقات بالتراضي دون استشارة اللجنة المركزية للصفقات واللجنة الوزارية للصفقات .

المادة 4 : ينحصر عمل مراقب المالية في مراقبة الموجودات المالية التي يجوز التصرف فيها .

المادة 5 : يحصل العمال والموظفون الذين تحتاجهم اللجنة والمتدربون لديهم، على تعويض جزافي عن الاعمال الاضافية، قدره 70 دج في اليوم طوال 10 أيام على الاكثر .

لا تؤخذ بعين الاعتبار الاقوائم العمال والموظفين، التي يوقعها ويصادق عليها رئيس لجنة التنظيم العام .

المادة 6 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 24 رجب عام 1400 الموافق 7 يونيو سنة 1980 .

الشاذلي بن جديد

بموجب قرار مؤرخ في 25 جمادى الثانية عام 1400 الموافق 10 مايو سنة 1980 يرسم السيد عمرو بديار في سلك المتصرفين ويرتب في الدرجة 2 (الرقم الاستدلالي 345) ابتداء من أول يونيو سنة 1977 ويحتفظ في هذا التاريخ بأقدمية قدرها سنة واحدة.

بموجب قرار مؤرخ في 3 رجب عام 1400 الموافق 17 مايو سنة 1980 يعين السيد مسمود قيموز متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة التعليم العالي والبحث العلمي.

بموجب قرار مؤرخ في 3 رجب عام 1400 الموافق 17 مايو سنة 1980 يعين السيد بغتي عزاز متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة المالية.

بموجب قرار مؤرخ في 3 رجب عام 1400 الموافق 17 مايو سنة 1980 يعين السيد مبارك نویری متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة التربية ابتداء من أول يونيو سنة 1979.

ويتقاضى المعنى الراتب المطابق للرقم الاستدلالي والدرجة في سلكه الاصل.

وعند صدور هذا التعيين تستنفذ جميع حقوقه في الزيادة الخاصة بأعضاء جيش التحرير الوطني أو المنظمة المدنية لجهة التحرير الوطني في سلكه الاصل.

بموجب قرار مؤرخ في 4 رجب عام 1400 الموافق 18 مايو سنة 1980 يعين السيد بن يوسف بيري متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة المالية.

قرارات مؤرخة في 25 جمادى الثانية و 3 و 4 رجب عام 1400 الموافق 10 و 17 و 18 مايو سنة 1980 تتضمن حركة في سلك المتصرفين.

بموجب قرار مؤرخ في 25 جمادى الثانية عام 1400 الموافق 10 مايو سنة 1980 يعين السيد عمرو كراطار متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة الصحة.

بموجب قرار مؤرخ في 25 جمادى الثانية عام 1400 الموافق 10 مايو سنة 1980 يعين السيد علي حواء متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بكتابة الدولة للغابات والتشجير.

بموجب قرار مؤرخ في 25 جمادى الثانية عام 1400 الموافق 10 مايو سنة 1980 تعين الآنسة الهوارية صباح متصرفة متمرنة (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة العدل.

بموجب قرار مؤرخ في 25 جمادى الثانية عام 1400 الموافق 10 مايو سنة 1980 تُلغى أحكام القرار المؤرخ في 18 يوليو سنة 1978 والمتضمن تعيين السيد اسماعيل بن صخرية متصرفا متمرنا.

بموجب قرار مؤرخ في 25 جمادى الثانية عام 1400 الموافق 10 مايو سنة 1980 يعين السيد بلخير بن قانة متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة الصحة.

بموجب قرار مؤرخ في 25 جمادى الثانية عام 1400 الموافق 10 مايو سنة 1980 يرسم السيد بوفلجة ولد صالح بلجیلالی في سلك المتصرفين ويرتب في الدرجة 6 (الرقم الاستدلالي 445) ابتداء من 17 سبتمبر سنة 1979 ويحتفظ في هذا التاريخ بأقدمية قدرها 3 سنوات.

مرسوم رقم 80 - 168 مؤرخ في 24 رجب عام 1400 الموافق 7 يونيو سنة 1980 يعدل المرسوم رقم 79 - 141 المؤرخ في 16 شوال عام 1399 الموافق 8 سبتمبر سنة 1979 والمتضمن تشكيل المجلس التنفيذي للولاية وتنظيمه وسيره.

ان رئيس الجمهورية ،

- بناء على تقرير وزير الداخلية ،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان

111 - 10 و 152 منه ،

- وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 79 - 141 المؤرخ في 16 شوال عام 1399 الموافق 8 سبتمبر سنة 1979 والمتضمن تشكيل المجلس التنفيذي للولاية وتنظيمه وسيره ،

يرسم مايلي :

المادة الاولى : تسمى مديرية التربية والشبيبة، ومديرية النشاط الثقافي والسياحة والرياضة المنصوص عليها في المادة 4 من المرسوم رقم 79 - 141 المؤرخ في 8 سبتمبر سنة 1979 المشار اليه اعلاه، في المستقبل على التوالي :

- «مديرية التربية» ،

- «مديرية النشاط الثقافي والسياحة والشبيبة والرياضة» .

المادة 2 : تعدل، نتيجة ذلك، المادتان 15 و 80 من المرسوم رقم 79 - 141 المؤرخ في 16 شوال عام 1399 الموافق 8 سبتمبر سنة 1979 المشار اليه اعلاه، على النحو التالي :

«المادة 15 : تسمى مديرية التربية وتنشط مجموع الاعمال التي تساعد على تطوير التربية،

وتسهر على تطبيق العمل التربوي وتطبيق برامج المؤسسات المدرسية والتربوية ،

وتساهم في وضع الخريطة المدرسية»

بموجب قرار مؤرخ في 4 رجب عام 1400 الموافق 18 مايو سنة 1980 يمسين السيد المربي عيشور متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالى 295) بوزارة المالية .

بموجب قرار مؤرخ في 4 رجب عام 1400 الموافق 18 مايو سنة 1980 يمسين السيد محمد الطاهر بوقرة متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالى 295) برئاسة الجمهورية .

وزارة الداخلية

مرسوم رقم 80 - 146 مؤرخ في 10 رجب عام 1400 الموافق 24 مايو سنة 1980 يتضمن تعديل المرسوم رقم 66 - 306 المؤرخ في 18 جمادى الثانية عام 1386 الموافق 4 أكتوبر سنة 1966 والمتعلق بسير المدرسة الوطنية للإدارة (استدراك) .

الجريدة الرسمية - العدد 22 الصادر بتاريخ 13 رجب عام 1400 الموافق 27 مايو سنة 1980 .

- الصفحة 863 - العدد الاول - المصادرة 17 - السطر 4 .

بدلا من :

وتشكل من ثلاثة موظفين . . .

يقصرأ :

وتشكل على الاقل من ثلاثة موظفين . . .

(الباقى بدون تغيير) .

— متابعة انجاز برامج التجهيز الملتمزم بها في ميدان الشبيبة والرياضة ،

— السهر على تطبيق التنظيم الخاص بالاعمال الرياضية الاجتماعية التربوية للشبيبة ،

المادة 3 : تتمم المادة 25 من المرسوم رقم 79 - 141 المؤرخ في 8 سبتمبر سنة 1979 المشار اليه اعلاه بفقرة هـ تصاغ على النحو التالي :

« هـ - مصلحة الشؤون الدينية » .

المادة 4 : تطبقا للمادة السابقة يتمم المرسوم رقم 79 - 141 المؤرخ في 8 سبتمبر سنة 1979 المشار اليه اعلاه على النحو التالي :

« المادة 29 مكرر : تكلف مصلحة الشؤون الدينية بتسيير الموظفين والوسائل المادية الموضوعين في خدمة النشاط الديني » .

المادة 5 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 24 رجب عام 1400 الموافق 7 يونيو سنة 1980 .

الشاذلي بن جديد

وزارة البريد والمواصلات

قرار مؤرخ في 4 رجب عام 1400 الموافق 18 مايو سنة 1980 يتضمن تحديد العصة النهائية الجزائرية والرسم الاجمالي في الاتصالات الهاتفية بين الجزائر وسنغافورا .

ان وزير البريد والمواصلات ،

— بمقتضى قانون البريد والمواصلات ولا سيما المواد 351 و 352 و 353 منه ،

— وبمقتضى الامر رقم 76 - 45 المؤرخ في 25 جمادى الاولى عام 1396 الموافق 25 مايو سنة 1976

وتحاط علما باستمرار بخصوص نشاطات مؤسسات التعليم العالي والمراكز الجامعية .

« المادة 20 : تنشط مديرية النشاط الثقافي والسياحة والشبيبة والرياضة عمل المصالح والهيئات والمؤسسات العمومية المكلفة بالثقافة والسياحة والشبيبة والرياضة عبر الولاية وتنسقه وتراقبه » .

وتتولى بالاضافة الى ذلك :

— تتبع انجاز برامج التجهيز الملتمزم بها في ميدان الثقافة ،

— السهر على تطبيق التنظيم المتعلق بحماية الآثار والمعالم الطبيعية التاريخية والتراث الثقافي ،

— تشجيع العمل المحلي في ميادين الانتاج والتنشيط الادبي والدرامي والموسيقى والفنى والسمناني والاثري والمتحفى ،

— السهر، بالاتصال مع المديريات المعنية، على تطبيق التنظيم المتعلق بمناطق التوسع السياحي .

— السهر على مراقبة المستثمرات السياحية،

— تطوير السياحة المحلية وتشجيعها ،

— مساعدة البلديات على استثمار مؤسساتها السياحية ،

— تنشيط عمل الهيئات السياحية وشبيبة السياحة وتنسيق ذلك ،

— تشجيع الاعمال الرياضية والاجتماعية والثقافية للشبيبة وتنشيطها وتنسيقها ،

— السهر على حماية الشبيبة ،

— السهر على مراقبة التجهيزات الرياضية والمؤسسات الاجتماعية التربوية للشبيبة،

قرار مؤرخ في 4 رجب عام 1400 الموافق 18 مايو سنة 1980 يتضمن تحديد الحصّة النهائية الجزائرية والرسم اجمالي في الاتصالات الهاتفية بين الجزائر وهونغ كونغ.

ان وزير البريد والمواصلات ،

— بمقتضى قانون البريد والمواصلات ولا سيما المواد 351 و 352 و 353 منه ،

— وبمقتضى الامر رقم 76 — 45 المؤرخ في 25 جمادى الاولى عام 1396 الموافق 25 مايو سنة 1976 والمتضمن المصادقة على الاتفاقية الدولية للمواصلات الموقعة بمالقة توريمولينوس في 25 أكتوبر سنة 1973 ولا سيما المادة 30 منه ،

يقرر مايلي :

المادة الاولى : تحدد الحصّة النهائية العائدة للإدارة الجزائرية للبريد والمواصلات في الاتصالات الهاتفية بين الجزائر وهونغ كونغ كما يلي :

(1) المكالمات من جهاز هاتف الى جهاز هاتف :

— الفترة الاولى غير المقسمة التي مدتها ثلاث دقائق : 9 فرنكات ذهبية ، (لرسم اجمالي قدره 27 فرنكا ذهبيا أى 43,74 ديناراً) .

— عن الدقيقة الاضافية : 3 فرنكات ذهبية ، (لرسم اجمالي قدره 9 فرنكات ذهبية أى 14,58 ديناراً) .

(2) المكالمات الشخصية :

— الفترة الاولى غير المقسمة التي مدتها ثلاث دقائق : 12 فرنكا ذهبيا ، (لرسم اجمالي قدره 36 فرنكا ذهبيا أى 58,32 ديناراً) .

— عن الدقيقة الاضافية : 3 فرنكات ذهبية ، (لرسم اجمالي قدره 9 فرنكات ذهبية أى 14,58 ديناراً) .

والمتضمن المصادقة على الاتفاقية الدولية للمواصلات الموقعة بمالقة توريمولينوس في 25 أكتوبر سنة 1973 ولا سيما المادة 30 منه ،

يقرر مايلي :

المادة الاولى : تحدد الحصّة النهائية العائدة للإدارة الجزائرية للبريد والمواصلات في الاتصالات الهاتفية بين الجزائر وسنغافورا كما يلي :

(1) المكالمات من جهاز هاتف الى جهاز هاتف :

— الفترة الاولى غير المقسمة التي مدتها ثلاث دقائق : 10,155 فرنكات ذهبية (لرسم اجمالي قدره 27 فرنكا ذهبيا أى 43,74 ديناراً) ،

— عن الدقيقة الاضافية : 3,385 فرنكات ذهبية (لرسم اجمالي قدره 9 فرنكات ذهبية أى 14,58 ديناراً) .

(2) المكالمات الشخصية :

— الفترة الاولى غير المقسمة التي مدتها ثلاث دقائق : 13,54 فرنكا ذهبيا (لرسم اجمالي قدره 36 فرنكا ذهبيا أى 58,32 ديناراً) ،

— عن الدقيقة الاضافية : 3,385 فرنكات ذهبية (لرسم اجمالي قدره 9 فرنكات ذهبية أى 14,58 ديناراً) .

المادة 2 : يسرى مفعول هذا القرار ابتداء من أول يونيو سنة 1980 .

المادة 3 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 4 رجب عام 1400 الموافق 18 مايو سنة 1980 .

محمد زرقيني

وبالنسبة للاتصالات التي تزيد مدتها على ثلاث دقائق يحصل زيادة على رسم الوحدة، ثلث هذا الرسم عن كل دقيقة زائدة عن الدقائق الثلاث الاولى.

المادة 3 : يسرى مفعول هذا القرار ابتداء من أول يونيو سنة 1980.

المادة 4 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 6 رجب عام 1400 الموافق 20 مايو سنة 1980.

محمد زرقيني

قرار مؤرخ في 6 رجب عام 1400 الموافق 20 مايو سنة 1980 يتضمن فتح مصلحة وتحديد الحصة النهائية الجزائرية في الاتصالات بالتيلكس بين الجزائر وطونقة.

ان وزير البريد والمواصلات ،

— بمقتضى قانون البريد والمواصلات ولا سيما المادة 270 منه ،

— وبمقتضى الامر رقم 76 — 45 المؤرخ في 25 جمادى الاولى عام 1396 الموافق 25 مايو سنة 1976 والمتضمن المصادقة على الاتفاقية الدولية للمواصلات السلكية واللاسلكية الموقعة بمالقة توريمولينوس في 25 أكتوبر سنة 1973،

— وبمقتضى المادة 30 من الاتفاقية المذكورة المبينة للوحدة النقدية المستعملة في تحديد تعريفات المواصلات السلكية واللاسلكية الدولية ،

يقرر مايلي :

المادة الاولى : تحدد الحصة النهائية الجزائرية في الاتصالات بالتيلكس بين الجزائر وطونقة بـ 9,183 فرنكات ذهبية أى 14,88 دج لرسم الوحدة

المادة 2 : يسرى مفعول هذا القرار ابتداء من أول يونيو سنة 1980.

المادة 3 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 4 رجب عام 1400 الموافق 18 ايو سنة 1980.

محمد زرقيني

قرار مؤرخ في 6 رجب عام 1400 الموافق 20 مايو سنة 1980 يتضمن فتح مصلحة وتحديد الحصة النهائية الجزائرية في الاتصالات بالتيلكس بين الجزائر وأنغى.

ان وزير البريد والمواصلات ،

— بمقتضى قانون البريد والمواصلات ولا سيما المادة 270 منه ،

— وبمقتضى الامر رقم 76 — 45 المؤرخ في 25 جمادى الاولى عام 1396 الموافق 25 مايو سنة 1976 والمتضمن المصادقة على الاتفاقية الدولية للمواصلات السلكية واللاسلكية الموقعة بمالقة توريمولينوس في 25 أكتوبر سنة 1973،

— وبمقتضى المادة 30 من الاتفاقية المذكورة المبينة للوحدة النقدية المستعملة في تحديد تعريفات المواصلات السلكية واللاسلكية الدولية ،

يقرر مايلي :

المادة الاولى : تحدد الحصة النهائية الجزائرية في الاتصالات بالتيلكس بين الجزائر وأنغى بـ 13,775 فرنكا ذهبيا أى 22,315 دج لرسم الوحدة التي قدرها 36,732 فرنكا ذهبيا أى ما يعادل 59,52 دج.

المادة 2 : ان رسم الوحدة هو الرسم المطابق لاتصال واحد بالتيلكس لمدة تقل على ثلاث دقائق او تساويها.

- | | |
|-----------------------|-------------------------|
| I - مراد ايناس | II - خالد محساس |
| 2 - مصطفى حابي | I2 - عبد القادر بن دولة |
| 3 - علي زرواطي | I3 - الازهر حمودي |
| 4 - فاروق غنيم | I4 - أحمد صالح |
| 5 - غوثي عرار | I5 - عبد اليزيد مربعي |
| 6 - رمضان او أحمد | I6 - العربي هتراف |
| 7 - محمد قطيطة | I7 - عبد القادر غرسة |
| 8 - محمد الحاج الصدوق | I8 - مصطفى تلمساني |
| 9 - خليفة عكرون | I9 - الهاشمي قندسي |
| IO - عمر زيانى | 20 - عثمان بن عزيز |

وزارة التجارة

مرسوم مؤرخ في 17 رجب عام 1400 الموافق 31 مايو سنة 1980 يتضمن إنهاء مهام مستشار تقني *

بموجب مرسوم مؤرخ في 17 رجب عام 1400 الموافق 31 مايو سنة 1980 انتهى مهام السيد أحمد براح، بصفته مستشارا تقنيا، لتكليفه بمهام أخرى *

مرسوم مؤرخ في 18 رجب عام 1400 الموافق اول يونيو سنة 1980 يتضمن تعيين مدير الصفقات العمومية *

بموجب مرسوم مؤرخ في 18 رجب عام 1400 الموافق اول يونيو سنة 1980 يعين السيد أحمد براح مديرا للصفقات العمومية بوزارة التجارة *

مرسوم مؤرخ في 18 رجب عام 1400 الموافق اول يونيو سنة 1980 يتضمن تعيين المدير العام للشركة الوطنية لتسويق الخشب ومشتقاته *

بموجب مرسوم مؤرخ في 18 رجب عام 1400

التي قدرها 36,732 فرنكا ذهبيا أى ما يعادل 59,52 دج *

المادة 2 : ان رسم الوحدة هو الرسم المطابق لاتصال واحد بالتيلكس لمدة تقل على ثلاث دقائق أو تساويها *

وبالنسبة للاتصالات التي تزيد مدتها على ثلاث دقائق يحصل زيادة على رسم الوحدة، ثلث هذا الرسم عن كل دقيقة زائدة عن الدقائق الثلاث الاولى *

المادة 3 : يسرى مفعول هذا القرار ابتداء من اول يونيو سنة 1980 *

المادة 4 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية *

حرر بالجزائر في 6 رجب عام 1400 الموافق 20 مايو سنة 1980 *

محمد زرقيني

وزارة المالية

قرار مؤرخ في 10 رجب عام 1400 الموافق 24 مايو سنة 1980 يتضمن قائمة المترشحين الناجحين في المسابقة الداخلية للالتحاق بسلك المفتشين الرئيسيين للجمارك، والمنظمة بموجب القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 6 مارس سنة 1979 *

بموجب قرار مؤرخ في 10 رجب عام 1400 الموافق 24 مايو سنة 1980 يعلن نجاح المترشحين الآتي ذكرهم في المسابقة الداخلية للالتحاق بسلك المفتشين الرئيسيين للجمارك والمنظمة بموجب القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 6 مارس سنة 1979 :

— وبمقتضى المرسوم رقم 67 — 135 المؤرخ فى 23 ربيع الثانى عام 1387 الموافق 31 يوليو سنة 1967 والمتضمن تحديد الاحكام الاساسية المشتركة المطبقة على سلك الملحقين الاداريين المعدل بالمرسوم رقم 68 — 170 المؤرخ فى 20 مايو سنة 1968 .

— وبمقتضى القرار المؤرخ فى 21 جمادى الثانية عام 1400 الموافق 6 مايو سنة 1980 والمتضمن تحديد كفيات تنظيم الامتحانات المهنية الخاصة بالادماج الاستثنائى فى أسلاك الملحقين والكتاب والاعوان الاداريين والمختزلين الراقنين،

يقرر مايلي :

المادة الاولى : يفتح امتحان مهنى للادماج الاستثنائى فى سلك الملحقين الاداريين بوزارة التجارة، وفقا للقرار المؤرخ فى 6 مايو سنة 1980 المشار اليه أعلاه .

المادة 2 : عدد المناصب المعروضة عشرون (20) .

المادة 3 : تجرى اختبارات هذا الامتحان ابتداء من 6 سبتمبر سنة 1980 بالمعهد التكنولوجى للتجارة، II طريق دودو المختار — ابن عكنون — الجزائر العاصمة .

المادة 4 : يجب أن تصل ملفات الترشح المرسله فى ظرف مضمون الوصول الى وزارة التجارة، مديرية الادارة العامة، المديرية الفرعية للموظفين قبل 31 يوليو سنة 1980، تاريخ انتهاء التسجيل .

المادة 5 : ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر فى 6 رجب عام 1400 الموافق 20 مايو سنة 1980 .

عن وزير التجارة
الامين العام
محمد رحموني

الموافق اول يونيو سنة 1980 يعين السيد محمد رضا بسطنجى مديرا عاما للشركة الوطنية لتسويق الخشب ومشتقاته .

مرسوم مؤرخ فى 18 رجب عام 1400 الموافق اول يونيو سنة 1980 يتضمن تعيين نائب مدير .

بموجب مرسوم مؤرخ فى 18 رجب عام 1400 الموافق اول يونيو سنة 1980 يعين السيد محند أبركان وعلى نائب مدير التوزيع بوزارة التجارة .

قرار مؤرخ فى 6 رجب عام 1400 الموافق 20 مايو سنة 1980 يتضمن فتح امتحان مهنى للادماج الاستثنائى فى سلك الملحقين الاداريين بوزارة التجارة .

ان وزير التجارة،

— بمقتضى الامر رقم 66 — 133 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية، المعدل والمتمم،

— وبمقتضى المرسوم رقم 66 — 145 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمى أو الفردى التى تهتم وضعية الموظفين،

— وبمقتضى المرسوم رقم 79 — 205 المؤرخ فى 20 ذى الحجة عام 1399 الموافق 10 نوفمبر سنة 1979 والمتعلق بكيفيات الادماج الاستثنائى لبعض المتعاقدين والمؤقتين العاملين فى الادارات العمومية والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الطابع الادارى،

المادة 3 : تجرى اختبارات هذا الامتحان ابتداء من 20 سبتمبر سنة 1980 بالمعهد التكنولوجي للتجارة، II طريق دودو المختار - ابن عكنون - الجزائر العاصمة.

المادة 4 : يجب أن تصل ملفات الترشح المرسلة في ظرف مضمون الوصول الى وزارة التجارة، مديرية الادارة العامة، المديرية الفرعية للموظفين قبل 31 يوليو سنة 1980، تاريخ انتهاء التسجيل.

المادة 5 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 6 رجب عام 1400 الموافق 20 مايو سنة 1980.

عن وزير التجارة
الامين العام
محمد رحموني

قرار مؤرخ في 6 رجب عام 1400 الموافق 20 مايو سنة 1980 يتضمن فتح امتحان مهني للادماج الاستثنائي في سلك الاعوان الاداريين بوزارة التجارة.

ان وزير التجارة،

- بمقتضى الامر رقم 66 - 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسي العام للوظيفة العمومية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 145 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمي أو الفردي التي تهم وضعية الموظفين،

- وبمقتضى المرسوم رقم 79 - 205 المؤرخ في 20 ذي الحجة عام 1399 الموافق 10 نوفمبر سنة 1979 والمتعلق بكيفيات الامتحانات الاستثنائية لبعض

قرار مؤرخ في 6 رجب عام 1400 الموافق 20 مايو سنة 1980 يتضمن فتح امتحان مهني للادماج الاستثنائي في سلك الكتساب الاداريين بوزارة التجارة.

ان وزير التجارة،

- بمقتضى الامر رقم 66 - 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسي العام للوظيفة العمومية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 145 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمي أو الفردي التي تهم وضعية الموظفين،

- وبمقتضى المرسوم رقم 79 - 205 المؤرخ في 20 ذي الحجة عام 1399 الموافق 10 نوفمبر سنة 1979 والمتعلق بكيفيات الامتحانات الاستثنائية لبعض المتعاقدين والمؤقتين العاملين في الادارات العمومية والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الطابع الاداري،

- وبمقتضى المرسوم رقم 67 - 136 المؤرخ في 23 ربيع الثاني عام 1387 الموافق 31 يوليو سنة 1967 والمتضمن تحديد الاحكام الاساسية المشتركة المطبقة على أسلاك الكتاب الاداريين، المعدل بالمرسوم رقم 68 - 171 المؤرخ في 20 مايو سنة 1968،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في 21 جمادى الثانية عام 1400 الموافق 6 مايو سنة 1980 والمتضمن تحديد كيفيات تنظيم الامتحانات المهنية الخاصة بالادماج الاستثنائي في أسلاك الملحقيين والكتساب والاعوان الاداريين والمختزلين الراقنين،

يقرر مايلي :

المادة الاولى : يفتح امتحان مهني للادماج الاستثنائي في سلك الكتساب الاداريين بوزارة التجارة، وفقا للقرار المؤرخ في 6 مايو سنة 1980 المشار اليه أعلاه.

المادة 2 : عدد المناصب المعروضة ثلاثون (30).

حدر بالجزائر فى 6 رجب عام 1400 الموافق
20 مايو سنة 1980 .

عن وزير التجارة
الامين العام
محمد رحموني

قرار مؤرخ فى 6 رجب عام 1400 الموافق 20 مايو سنة
1980 يتضمن فتح امتحان مهني للادماج
الاستثنائي فى سلك المختزلين الراقنين
بوزارة التجارة .

ان وزير التجارة،

— بمقتضى الامر رقم 66 — I33 المؤرخ فى I2
صفر عام I386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن
القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية، المعدل
والمتمم،

— وبمقتضى المرسوم رقم 66 — I45 المؤرخ فى
I2 صفر عام I386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق
بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمي
او الفردي التى تهم وضعية الموظفين،

— وبمقتضى المرسوم رقم 79 — 205 المؤرخ فى
20 ذى الحجة عام I399 الموافق 10 نوفمبر سنة 1979
والمعلق بكيفيات الادماج الاستثنائي لبعض
المتقاعدين والمؤقتين العامين فى الادارات العمومية
والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الطابع
الادارى،

— وبمقتضى المرسوم رقم 67 — I38 المؤرخ فى
23 ربيع الثانى عام I387 الموافق 31 يوليو سنة 1967
والمضمن تحديد الاحكام الاساسية المشتركة المطبقة
على أسلاك المختزلين الراقنين، المعدل بالمرسوم رقم
68 — I73 المؤرخ فى 20 مايو سنة 1968،

— وبمقتضى القرار المؤرخ فى 2I جمادى
الثانية عام 1400 الموافق 6 مايو سنة 1980 والمتضمن
تحديد كيفيات تنظيم الامتحانات المهنية الخاصة

المتقاعدين والمؤقتين العامين فى الادارات العمومية
والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الطابع
الادارى،

— وبمقتضى المرسوم رقم 67 — I37 المؤرخ فى
23 ربيع الثانى عام I387 الموافق 31 يوليو سنة 1967
والمضمن تحديد الاحكام الاساسية المشتركة المطبقة
على أسلاك الاعوان الاداريين، المعدل بالمرسوم رقم
68 — I72 المؤرخ فى 20 مايو سنة 1968،

— وبمقتضى القرار المؤرخ فى 2I جمادى
الثانية عام 1400 الموافق 6 مايو سنة 1980 والمتضمن
تحديد كيفيات تنظيم الامتحانات المهنية الخاصة
بالادماج الاستثنائي فى أسلاك الملحقين والكتاب
والاعوان الاداريين والمختزلين الراقنين،

يقرر مايلي :

المادة الاولى : يفتح امتحان مهني للادماج
الاستثنائي فى سلك الاعوان الاداريين بوزارة
التجارة، وفقا للقرار المؤرخ فى 6 مايو سنة 1980
المشار اليه أعلاه .

المادة 2 : عدد المناصب المعروضة مائة وربعون
(140) .

المادة 3 : تجرى اختبارات هذا الامتحان ابتداء
من 22 نوفمبر سنة 1980 بالمعهد التكنولوجي للتجارة،
II طريق دودو المختار — ابن عكنون — الجزائر
العاصمة .

المادة 4 : يجب أن تصل ملفات الترشح المرسلة
فى ظرف مضمون الوصول الى وزارة التجارة،
مديرية الادارة العامة، المديرية الفرعية للموظفين
قبل 30 سبتمبر سنة 1980، تاريخ انتهاء التسجيل .

المادة 5 : ينشر هذا القرار فى الجريدة
الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية
الشعبية .

والامين العام لرئاسة الجمهورية ،

— وبمقتضى الامر رقم 66 — 133 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية، المعدل والمتمم ،

— وبمقتضى الامر رقم 68 — 82 المؤرخ فى 18 محرم عام 1388 الموافق 16 أبريل سنة 1968 والمتضمن سن الخدمة الوطنية الاجبارية وجميع النصوص التشريعية أو التنظيمية التى تسرى عليها ،

— وبمقتضى الامر رقم 68 — 92 المؤرخ فى 28 محرم عام 1388 الموافق 26 أبريل سنة 1968 والقاضى باجبارية معرفة اللغة الوطنية على الموظفين ومن يماثلهم ،

— وبمقتضى المرسوم رقم 66 — 145 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمى او الفردى التى تهم وضعية الموظفين ،

— وبمقتضى المرسوم رقم 66 — 146 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بالتميين فى الوظائف العمومية واعادة ترتيب اعضاء جيش التحرير الوطنى والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنى، ومجموع النصوص التى عدلت وتمتته ،

— وبمقتضى المرسوم رقم 66 — 151 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمحددة بموجبه الاحكام المطبقة على الموظفين المتمركزين،

— وبمقتضى المرسوم رقم 71 — 43 المؤرخ فى أول ذى الحجة عام 1390 الموافق 28 يناير سنة 1971 والمتعلق بتأخير حدود السن للتميين فى الوظائف العامة ،

— وبمقتضى المرسوم رقم 79 — 230 المؤرخ فى 4 محرم عام 1400 الموافق 24 نوفمبر سنة 1979 والمتضمن القانون الاساسى الخاص بسلك المفتشين الرئيسيين فى النقل ،

بالادماج الاستثنائى فى أسلاك الملحقين والكتاب والاعوان الاداريين والمختزلين الراقنين،

يقرر ما يلى :

المادة الاولى : يفتح امتحان مهنى للادماج الاستثنائى فى سلك المختزلين الراقنين بوزارة التجارة، وفقا للقرار المؤرخ فى 6 مايو سنة 1980 المشار اليه اهلاه .

المادة 2 : عدد المناصب المروضة عشرة (10) .

المادة 3 : تجرى اختبارات هذا الامتحان ابتداء من 8 نوفمبر سنة 1980 بالمدرسة التجارية 7 ساحة بورسميد — الجزائر العاصمة .

المادة 4 : يجب أن تصل ملفات الترشح المرسلة فى ظرف مضمون الوصول الى وزارة التجارة، مديرية الادارة العامة، المديرية الفرعية للموظفين قبل 30 سبتمبر سنة 1980، تاريخ انتهاء التسجيل .

المادة 5 : ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر فى 6 رجب عام 1400 الموافق 20 مايو سنة 1980 .

عن وزير التجارة
الامين العام
محمد رحموني

وزارة النقل

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 24 رجب عام 1400 الموافق 7 يونيو سنة 1980 يتضمن فتح مسابقة داخلية وتنظيمها للالتحاق بسلك المفتشين الرئيسيين فى النقل .

ان وزير النقل ،

المادة 5 : يمكن تأجيل عدد السن سنة واحدة مقابل كل ولد مكفول على أن لا يتعدى ذلك في أي حال، خمس سنوات، ويمكن رفعه إلى عشر سنوات بالنسبة لأعضاء جيش التحرير الوطني والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني.

المادة 6 : تقدم مطالب المشاركة في المسابقة الداخلية أو ترسل في ظرف مضمون الوصول إلى المديرية العامة للإدارة والتكوين بوزارة النقل - 56 نهج أحمد غرمول - الجزائر العاصمة، ويجب أن ترفق بالوثائق التالية :

- طلب المشاركة في المسابقة الداخلية يوقعه المترشح ،
- شهادة ميلاد أو بطاقة للمحالة المدنية الفردية، لا يتجاوز تاريخ تسليمها سنة ،
- قرار الترسيم في سلك مفتشي النقل البري ،
- شهادة العضوية في جيش التحرير الوطني أو المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني، ان اقتضى الحال .

المادة 7 : عدد الوظائف المطلوب شغلها أربع (4) .

المادة 8 : ينتهى التسجيل في المسابقة الداخلية بعد شهرين من نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

المادة 9 : تشتمل المسابقة الداخلية على اختبارات كتابية للقبول واختبار شفوي للنجاح . وترفق ببرامج الاختبارات الكتابية والشفوية بهذا القرار .

(أ) الاختبارات الكتابية للقبول :

- I - انشاء في الثقافة العامة، يسمح بتقديم امكانيات المترشح في التفكير والتحرير.
- المدة : 3 ساعات، المعامل 3 .

و بمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 6 ذي الحجة عام 1389 الموافق 12 فبراير سنة 1970 المعدل، والمتضمن تحديد مستويات معرفة اللغة العربية بالنسبة لموظفي ادارات الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات والهيئات العمومية ،

بقراران مائي :

المادة الاولى : تنظم مسابقة داخلية، سنة 1980 في فائدة وزارة النقل، لتعيين مفتشين رئيسيين في النقل، وفقا لاحكام هذا القرار .

المادة 2 : يخصص مركز واحد للمسابقة التي تجرى في مدينة الجزائر خلال ثلاثة أشهر ابتداء من نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

المادة 3 : عملا بأحكام المرسوم رقم 79 - 230 المؤرخ في 4 محرم عام 1400 الموافق 24 نوفمبر سنة 1979 المذكور أعلاه، تفتح مسابقة داخلية بنسبة 20٪ من الوظائف المطلوب شغلها للاصناف التالية :

I - مفتشو النقل المرسمون الذين لا تزيد أعمارهم على 40 سنة يوم المسابقة مع اقدمية ثمانى سنوات خدمة فعلية في سلكهم ،

II - مفتشو النقل البري المرسمون الذين يشبتون،

يوم المسابقة، اقدمية خمس سنوات خدمة فعلية على الاقل بهذه الصفة، في اطار

المادة II المتعلقة بالاحكام الانتقالية من المرسوم المذكور أعلاه، الذي تضمن تنظيم أحد الامتحانين المنصوص عليهما في المادة المذكورة في هذا المجال .

المادة 4 : يمكن أن تعتبر الاقدمية المخفض منها 5 سنوات، التي قضاها المعنيون مفتشين، في تخفيض حدود السن المحددة في المادة 4، الفقرة 2 من المرسوم المذكور .

— المدير العام للوظيفة العمومية أو ممثله ،

— المدير العام للنقل البري أو ممثله ،

— أستاذ مفتش مرسوم في البحرية التجارية .

يمكن أن تستعين لجنة الامتحان عند الحاجة،
بأى شخص اختصاصى فى هذا الميدان .

المادة 15 : يسحب المترشحون الاسئلة الشفوية

التي اختارتها لجنة الامتحان، عن طريق القرعة .

المادة 16 : يصدر وزير النقل قائمة المترشحين

الناجحين التي تضعها لجنة الامتحان المبينة فى المادة

14 أعلاه، بقرار وتنشر فى الجريدة الرسمية

للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

المادة 17 : يعين المترشحون الناجحون فى المسابقة

الداخلية مفتشين رئيسيين متمرنين للنقل، ويلحقون

بوظائفهم تبعا لاحتياجات المصلحة .

المادة 18 : ينشر هذا القرار فى الجريدة

الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية

الشعبية .

حرر بالجزائر فى 24 رجب عام 1400 الموافق 7

يونيو سنة 1980 .

عن الامين العام لرئاسة

الجمهورية

وبتفويض منه

المدير العام للوظيفة

العمومية

محمد كمال العلمي

وزير النقل

صالح قوجيل

الملحق

برنامج المسابقة الداخلية للاتحاق بسلك المفتشين

الرئيسيين فى النقل

أولا - الاختبارات الكتابية للمقبول :

1 - الثقافة العامة : المدة : 3 ساعات، المعامل 3 .

2 - انشاء فى الاقتصاد السياسى، المدة : 3

ساعات، المعامل 2 ،

3 - انشاء فى التشريع الخاص بالنقل

وتنظيمه، المدة : 3 ساعات، المعامل 2 ،

4 - انشاء فى قانون العقوبات، المدة : 3

ساعات، المعامل 1 ،

5 - اختبار فى اللغة الوطنية، المدة : ساعة

واحدة .

(ب) الاختبار الشفوى للنجاح :

حوار مدته 15 دقيقة، المعامل 1، يتناول بعد

اجراء القرعة :

— جغرافية الجزائر الاقتصادية أو القانون

الادارى أو المؤسسة الاشتراكية أو القانون الجوى .

المادة 10 : يمكن أن يشارك فى الاختبارات

الشفوية المترشحون الذين حصلوا فى جميع

الاختبارات الكتابية على مجموع النقاط الذى تحدد

لجنة الامتحان .

المادة 11 : يصحح كل اختبار كتابى على انفراد

عضوان من لجنة الامتحان، تمينهما لهذا الغرض

المديرية العامة للإدارة والتكوين .

المادة 12 : تنقبط وثائق الاختبار من صفر الى

20، وكل علامة تقل عن 5 على 20 يرسب صاحبها .

وكل علامة فى الاختبار باللغة الوطنية تقل

عن 4 على 20 يرسب صاحبها .

المادة 13 : لا يعد ناجحا الا المترشحون الذين

يحصلون فى مجموع الاختبارات الكتابية والشفوية

على المعدل العام فى النقاط على الاقل .

المادة 14 : تتكون لجنة الامتحان المكلفة باختيار

الاسئلة وتوجيهها الى المترشحين من :

— المدير العام للإدارة والتكوين أو ممثله،

رئيسا ،

4 - القانون الجوي : المدة : 15 دقيقة، المعامل I :

- نصوص ذات مضمون عام ،
- نصوص تتعلق بالطائرات ،
- نصوص تتعلق بموظفي الملاحة الجوية،
- نصوص تتعلق بالمطارات ،
- نصوص تتعلق بالنقل الجوي.

وزارة الشؤون الدينية

مرسوم مؤرخ في 17 رجب عام 1400 الموافق 31 مايو سنة 1980 يتضمن إنهاء مهام مدير الابحاث الاسلامية والمفتيات.

بموجب مرسوم مؤرخ في 17 رجب عام 1400 الموافق 31 مايو سنة 1980 تنهى مهام السيد سى أحمد اسماعيل، بصفته مديرا للابحاث الاسلامية والمفتيات، بوزارة الشؤون الدينية، لتكليفه بمهام أخرى.

مرسوم مؤرخ في 18 رجب عام 1400 الموافق اول يونيو سنة 1980 يتضمن تعيين مدير الموظفين والتكوين.

بموجب مرسوم مؤرخ في 18 رجب عام 1400 الموافق اول يونيو سنة 1980 يعين السيد سى أحمد اسماعيل مديرا للموظفين والتكوين، بوزارة الشؤون الدينية.

مرسوم مؤرخ في 18 رجب عام 1400 الموافق اول يونيو سنة 1980 يتضمن تعيين مدير البحوث الاسلامية والمفتيات.

بموجب مرسوم مؤرخ في 18 رجب عام 1400 الموافق اول يونيو سنة 1980 يعين السيد عبد الوهاب حمودة مديرا للبحوث الاسلامية والمفتيات، بوزارة الشؤون الدينية.

انشاء فى موضوع عام يسمح بتقدير امكانيات المترشح فى التفكير والتحرير.

2 - الاقتصاد السياسى : المدة : 3 ساعات، المعامل 2 :

- القطاعات الانتاجية وأنظمتها ،
- الاسعار ،
- المبادلات الدولية ،
- التخطيط .

اقتصاد النقل : مبادئ أولية، طرق النقل ووسائله، هياكله الأساسية.

3 - تشريع النقل وتنظيمه : المدة : 3 ساعات، المعامل 2 :

- تشريع النقل البرى للبضائع والمسافرين وتنظيمه فى الجزائر ،
- التشريع البحرى وتنظيمه ،
- تشريع الموانئ وتنظيمه .

4 - قانون العقوبات : المدة : 3 ساعات، المعامل I :

- مصدر قانون العقوبات وأساسه ،
- المخالفة فى مجال قانون العقوبات .
- 5 - اللغة الوطنية : المدة : ساعة واحدة .

ثانيا - الاختبارات الشفوية للنجاح :

1 - الجغرافيا الاقتصادية للجزائر : المدة : 15 دقيقة، المعامل I :

- المعطيات الطبيعية والبشرية ،
- الزراعة ،
- الصناعة ،
- النقل ،
- المبادلات التجارية .

2 - القانون الادارى : الدولة والجماعات المحلية : المدة : 15 دقيقة، المعامل I .

3 - المؤسسة الاشتراكية : المدة : 15 دقيقة، المعامل I .

والمتمضمن إلغاء الفرع (أ) من الامتحانات الخاصة للدخول الى الجامعات،

يقرر مايلي :

المادة الاولى : تجرى اختيارات الامتحانات الخاصة بالدخول الى الجامعات (الفرع : ب) للسنة الجامعية 1979 - 1980 يومى II و I2 يونيو سنة 1980 فى مختلف الجامعات الجزائرية .

المادة 2 : يكلف مدير التعليم ومديرو الجامعات الجزائرية بتطبيق هذا القرار الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر فى 12 رجب عام 1400 الموافق 26 مايو سنة 1980 .

عبد الحق رفيق برارحى

وزارة الطاقة والصناعات البتروكيماوية

مرسوم رقم 80 - 169 مؤرخ فى 24 رجب عام 1400 الموافق 7 يونيو سنة 1980 يتضمن الموافقة على البروتوكول المتعلق بأعمال البحث عن البترول الخام وانتاجه بالجزائر المبرم فى 21 مايو سنة 1980 بين الدولة من جهة، والشركة الفرنسية للبترول وطوطال الجزائر من جهة أخرى، وعلى اتفاق البحث عن البترول الخام فى الجزائر واستغلاله، المبرم فى 21 مايو سنة 1980 بين المؤسسة الوطنية «سوناطراك» من جهة، والشركة الفرنسية للبترول وطوطال الجزائر من جهة أخرى .

ان رئيس الجمهورية ،

بناء على تقرير وزير الطاقة والصناعات البتروكيماوية ،

وبناء على الميثاق الوطنى، لا سيما الباب السادس منه ،

وزارة التعليم العالى والبحث العلمى

قرار مؤرخ فى 7 رجب عام 1400 الموافق 21 مايو سنة 1980 يتضمن تعيين مدير المركز الوطنى لعلم الفلك والفيزياء الفلكية والجيوفيزياء

بموجب قرار مؤرخ فى 7 رجب عام 1400 الموافق 21 مايو سنة 1980، يعين السيد الحاج بن حلو مديرا للمركز الوطنى لعلم الفلك والفيزياء الفلكية، والجيوفيزياء .

قرار مؤرخ فى 7 رجب عام 1400 الموافق 21 مايو سنة 1980 يتضمن تعيين مدير معهد التغذية والمواد الغذائية .

بموجب قرار مؤرخ فى 7 رجب عام 1400 الموافق 21 مايو سنة 1980، يعين السيد محمد لعراة مديرا للمعهد التغذية والمواد الغذائية .

قرار مؤرخ فى 12 رجب عام 1400 الموافق 26 مايو سنة 1980 يتضمن فتح دورة الامتحانات الخاصة بالدخول الى الجامعات (الفرع : ب) .

ان وزير التعليم العالى والبحث العلمى،

بمقتضى المرسوم رقم 71 - 203 المؤرخ فى 14 جمادى الثانية عام 1391 الموافق 5 غشت سنة 1971 والمتضمن احداث مراكز لتحضير الدراسات العليا لدى الجامعات،

وبمقتضى القرار المؤرخ فى 6 رمضان عام 1391 الموافق 25 أكتوبر سنة 1971 والمتضمن تنظيم الامتحانات الخاصة للدخول الى الجامعات،

وبمقتضى القرار المؤرخ فى 30 جمادى الاولى عام 1391 الموافق 13 يوليو سنة 1971

في 21 مايو سنة 1980، بين المؤسسة الوطنية «سوناطراك» من جهة، والشركة الفرنسية للبترول وطوطال الجزائر من جهة أخرى،

يرسم مايلى :

المادة الاولى : يصادق على ما يأتى وينفذ طبقا للتشريع المعمول به :

— البروتوكول المتعلق بأعمال البحث عن البترول وانتاجه بالجزائر، المبرم بمدينة الجزائر في 21 مايو سنة 1980 بين الدولة من جهة، والشركة الفرنسية للبترول وطوطال الجزائر من جهة أخرى،

— الاتفاق الخاص بالبحث عن البترول الخام فى الجزائر واستغلاله، المبرم بمدينة الجزائر في 21 مايو سنة 1980 بين المؤسسة الوطنية «سوناطراك» من جهة، والشركة الفرنسية للبترول وطوطال الجزائر من جهة أخرى.

المادة 2 : ينشر هذا المرسوم فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرز بالجزائر فى 24 رجب عام 1400 الموافق 7 يونيو سنة 1980.

الشاذلى بن جديد

— وبناء على الدستور، لا سيما المادتان III - 10 و 152 منه،

— وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 63 - 491 المؤرخ فى 31 ديسمبر سنة 1963 المعدل بالمرسوم رقم 66 - 296 المؤرخ فى 6 جمادى الثانية عام 1386 الموافق 22 سبتمبر سنة 1966 والمتضمن اعتماد الشركة الوطنية للبحث عن الوقود وانتاجه ونقله وتحويله وتسويقه «سوناطراك» والمصادقة على قانونها الاساسى،

— وبعد الاطلاع على الامر رقم 71 - 22 المؤرخ فى 16 صفر عام 1391 الموافق 12 أبريل سنة 1971 والمتضمن تحديد الاطار الذى تمارس فيه الشركات الاجنبية نشاطها فى ميدان البحث عن الوقود السائل واستغلاله،

— وبعد الاطلاع على البروتوكول المتعلق بأعمال البحث عن البترول الخام وانتاجه بالجزائر المبرم بمدينة الجزائر فى 21 مايو سنة 1980 بين الدولة من جهة، والشركة الفرنسية للبترول وطوطال الجزائر من جهة أخرى،

— وبعد الاطلاع على الاتفاق الخاص بالبحث عن البترول الخام فى الجزائر واستغلاله، المبرم